

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء تسعة طلبة جزائريين بكلية البوليس بإقليم مصر من الرسوم الدراسية الأصلية والإضافية مع تعليمهم بالمجان طوال سنى الدراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد إعفاء الطلبة الجزائريين التسعة الملحقين بكلية البوليس من الرسوم الدراسية الأصلية والإضافة مع تعليمهم بالمجان طوال سنى الدراسة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والداخلية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعارة السيد المهندس محمود أنيس عبد الوهاب مدير لأعمال من الدرجة الثالثة ببلدية القاهرة إلى شركة المقاولات المصرية لمشروعات مياه الشرب - شركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

ومل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد المهندس محمود أنيس عبد الوهاب مدير الأعمال ببلدية القاهرة إلى شركة المقاولات المصرية لمشروعات مياه الشرب - شركة مساهمة مصرية - لمدة أربع سنوات تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحداث وظائف وإضافتها إلى تفصيل جدول بشأن التفقات رقم ٢ الملحق فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لعام ١٩٥٨ / ١٩٥٩ مع إضافة اعتادات إلى بعض الأبواب والبنود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تحدث بقرة سادسة بعنوان (مديرية العمل الزراعى) فى الباب الأول (الراتب وتواجها) من البند الأول (رواتب الموظفين والمستخدمين وتواجها) من النسم الخامس عشر - النوع الأول (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ ويسمى لها الوظائف المينة اسمها ومرتبتها وعددتها ونخصهااتها وفقا لما على أن توزع بين المركز والمحافظات بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣ - يضاف الى اعتادات بعض الأبواب والبنود المبينة أرقامها وهما ومنها أثناء المبالغ الآتية بحيث تصح كما يلي :

باب بند	عنوان البند	أصل الاعتماد	المضاف	رصيد الاعتماد بعد الأضافة
١ ٢	تمويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤٥٠٠٠
٢	مصلحة اللوازم	٤٠٠٠٠	٣٧٥٠٠	٧٧٥٠٠
٣	نفقات الادارة	٨٠٠٠	٤٥٠٠	١٢٥٠٠
٤	إيجارات وتأمينات	٥٢٠٠٠	٢٨٠٠٠	٨٠٠٠٠
٥	نفقات الهاتف والبرق	١٠٠٠٠	٧٠٠٠	١٧٠٠٠
٦	لوازم وسائل النقل وإصلاحها وكمن بترين وزيوت ومحروقات وقطع بديلية	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٧	الانارة والمساء (الاستهلاك)	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٨٠٠٠
٨	شراء وسائل نقل (سيارات جيب)	٢٤٠٠٠	٧٨٠٠٠	١٠٢٠٠٠
١ ٣	نفقات مراقبة التقانات والجمعيات الخيرية والتعاونية والرياضية وحضور هيئاتها العامة	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٩٠٠٠
١٤	نفقات وتمويضات المجلس التحكيمي الاعلى ولجان تحديد الأجور للجالس البدائية (قانون العمل الزراعي)	٢٣٠٠٠	٧٠٠٠	٣٠٠٠٠
			٢١٢٠٠٠	

مادة ٤ - تسدد الاعتمادات المخصصة والمضافة بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار .

(١) بتخفيض مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) لسيرة من اعتمادات البند (١٥) إنشاء مراكز اجتماعية وتونجسية وتجهيزها من الباب الثالث (النفقات الخاصة للادارة) من القسم الخامس عشر - الفرع الأول - ميزانية ١٩٥٩/١٩٥٨

(٢) بزيادة مبلغ (٢٨٩٩٠٠) ليرة إلى تقديرات البند ٥٢ (البدل النقدي) من الباب السادس (إيرادات مختلفة وإيرادات المصالح العامة) من جدول - الإيرادات رقم (١) للذصف الأول عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع تقديرات هذا البند (٦٧١٢٠٠) ليرة سورية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

٦ - مديرية العمل الزراعي :

١ - الموظفون :

المرتبة	العدد	المخصصات عن سنة أشهر
مدير	٢	٤
مفتش	٢	١
رئيس دائرة	٣	٤
رئيس شعبة	٤	٥
معاون رئيس شعبة	٥	٤
مراقب	٩	٦٦
المجموع		٨٤

١٢٤٥٣٠ ليرة سورية

١٢٤٥٣٠

٢ - المستخدمون :

صنف درجة راتب عدد مخصصات شهرية

سائق رئيس	١	٣	٢١٥	١٠	٢١٥٠
ضارب آلة كتابة	١	٣	٢١٥	٣	٦٤٥
أذن ملازم	٤	٣	١٢٠	٣٠	٣٦٠٠

٣٨٣٧٠ ٦٣٩٥ ٤٣

المجموع ... ١٦٢٩٠٠

بحيث يصبح مجموع الباب الأول (٧٦٠٩٠٠) ليرة سورية

مادة ٢ - يحدد بنودان تحت رقم (١٩ و ٢٠) الأول بعنوان (نفقات وتمويضات بيان تحديد الأراض لساكن المزارعين) ويخصص له اعتماد قدره (١٠٠,٠٠٠) ليرة سورية والثاني بعنوان (نفقات وتمويضات دراسات عمالية) ويخصص له اعتماد قدره (٥٠,٠٠٠) ليرة في الباب الثالث (النفقات الخاصة للادارة) من القسم الخامس عشر - الفرع الأول (وزارة لشؤون الاجتهادية والعمل) من ميزانية عام ١٩٥٩/١٩٥٨ بحيث يصبح مجموع الباب الثالث (٢,٠٠٧,٠٠٠) ليرة